

بسم الله الرحمن الرحيم

٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٨١١٦	بتاريخ :

مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٢  
٣٠٩٣ / ٢ / ٣٢

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقمي (٤٠٩، ٤١٠) المؤرخين ١٩٩٩/٦/١٩، بشأن  
الزاعين القائمين بين مستشفيات جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحي - فرع وسط  
وجنوب الصعيد - والمتضمن أو هما المطالبة بمبلغ (٤٠٤٠ جنية)، وثانيهما  
المطالبة بمبلغ (٦٥٤٨٤ جنية) قيمة الجزء المستقطع من مطالبات قيمة نفقات تقدم  
العلاج الطبي للحالات المخولة من الهيئة للعلاج بمستشفيات جامعة أسيوط خلال الفترة  
من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٨/١٠/٣١، بالإضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة على هذه  
المبالغ .

وحاصل واقعات الزاع - حسيناً يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٨٧/٢/١،  
تعاقدت الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط وجنوب الصعيد) مع جامعة أسيوط قسم  
المستشفيات الجامعية على تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للمرضى المتعففين بخدمات الهيئة  
والمخالين للمستشفى الجامعي من قبلها، وذلك وفقاً للخدمات المحددة في خطابات التحويل  
وهذه الخدمات هي إجراء العمليات الجراحية والإقامة والدواء والتمريض والغذاء والأبحاث  
اللازمة لتطور الحالة و إعمالاً لما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨  
أفادت إدارة العلاج بأجر لمستشفيات جامعة أسيوط بأن هناك مبالغ مستحقة ومتاخرة متنازع  
على سدادها من قبل الهيئة بلغت (٤٠٤٠ جنية)، (٦٥٤٨٤ جنية) قيمة



الجزء المستقطع من مطالبات نفقات العلاج الطبي خلال الفترة من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٨/١٠/٣١، وبعرض التزاعين منضمين على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٣م. انتهت إلى حفظ الموضوع حين انتهاء اللجنة المشكلة لبحث مدعيوناً الهيئة العامة للتأمين الصحي لجامعة أسيوط من أعمالها، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ورد للجمعية العمومية كتابكم بشأن طلب تحريك ملف التزاع من الحفظ المؤقت وإعادة عرضه على هيئةها بعد أن عدلت قيمة إجمالي المبالغ المستقطعة إلى مبلغ (٦٧٤٣٧٩٦ جنية) بعد سداد الهيئة العامة للتأمين الصحي لمبلغ (٨٤٩٣٨٠ جنية)، ورفضها سداد باقي المبالغ وماطلة وهرب الأعضاء المكلفين من قبلها في الحضور للمستشفى الجامعي لبحث أوجه الخلاف تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية المشار إليه، لذلك طلبتكم عرض التزاع على الجمعية العمومية .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢٨ـ، فاستبان لها أن القانون المدنى نص في المادة (١٤٧) على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون."، وفي المادة (١٤٨) على أن "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام".

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم، وعلى ما استقر عليه افتاؤها، أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على السواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها



القانون، وأن تفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرف العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الإلتزام، كما ألقى المشرع بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الإدعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي إدعاء الدائن، قامت قرينة عليه مقتضاه عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام.

كما استبان للجمعية العمومية أن العقود المبرمة بين الطرفين تطابقت أحکامها وتماثلت في البعض الآخر، فارتأت الجمعية الاكتفاء باستعراض أحدهما، وهو المحرر عن الفترة من ١٩٩٤/٧/١ حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ حيث تضمن في البند الأول منه الصن على أنه " بموجب هذا العقد يقوم الطرف الأول بتقديم الخدمة الطبية والعلاجية بالمستشفى الجامعي السابع له إلى المرضى المتعدين بالتأمين الصحي من الحالين إليه من الطرف الثاني فرع أسيوط طبقاً للخدمات المحددة في خطابات التحويل وهذه الخدمات هي : ١ - إجراء العمليات الجراحية بواسطة أعضاء هيئة التدريس في التخصصات المختلفة، ٢ - الإقامة والدواء والتمريض والغذاء والأبحاث الالزمة لتطور الحالة ".، وفي البند الثالث على أن " يتتحمل الطرف الأول وحده مسؤولية الأخطاء الفنية التي تلحق بالمريض ".، وفي البند السابع على أن " يرسل الطرف الأول عن كل شهر إلى الطرف الثاني بياناً بمستحقاته عن الخدمات التي قدمت إلى المتعدين المخولين إليه مشفوعة بالفواتير وصورة من خطاب التحويل والتقرير الأول عند الدخول والتقرير النهائي عند الخروج والخدمات والفحوصات التي قدمت له حتى خروج المريض من المستشفى وكذلك صور المستندات المتعلقة بالمستلزمات المستدعاة الالزمة للتدخلات الجراحية ".

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن مستشفيات جامعة أسيوط قد طالبت الهيئة العامة للتأمين الصحي (فرع وسط وجنوب الصعيد) بمبلغ (٦٠٣٧٤٦٠ جنية) قيمة الجزء



المستقطع من مطالبات نفقات تقديم العلاج الطبى للحالات الخولة من الهيئة للعلاج بمستشفيات جامعة أسيوط طبقاً للعقود المبرمة بينهما خلال الفترة من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٨/٨/٣١، وكانت الهيئة قد امتنعت عن أداء هذا المبلغ مستندة إلى عدة اعتراضات محملها : أولاً: قيام المستشفى بتقديم خدمات طبية بالمخالفة للخدمة المحددة بخطابات التحويل، ثانياً : طول مدة الإقامة قبل وبعد إجراء العمليات الجراحية دون ذكر أسباب فنية ولعدم إلتزام المستشفى بمتابعة المريض بعد إجراء العملية بصفة يومية، ثالثاً : دخول بعض الحالات الخولة للمستشفى لدد طويلة ومع ذلك يتم خروجهم دون إجراء أي عمليات أو تقديم خدمات طبية لهم، رابعاً : كثرة الأدوية المستخدمة بالنسبة لطول مدة الإقامة وكثرة المضادات الحيوية وكثرة الفيتامينات حيث تم صرف أدوية وجرعات أكثر من مدة الإقامة تعادل ضعف أو ثلث أضعاف مدة الإقامة .

ومن حيث أنه بالنسبة للاعتراض الأول المبدىء من الهيئة والخاص بتقديم خدمات طبية بالمخالفة للخدمة الطبية المحددة بخطابات التحويل فإن ذلك مردود عليه بأن المستفاد من استعراض البند الأول من العقد أنه تضمن إلتزاماً على عاتق مستشفى جامعة أسيوط مؤداه قيامها بتقديم الخدمة الطبية المبينة بخطاب التحويل إلا أن هناك حالات مرضية استدعت الضرورة الطبية التدخل بعلاجها على نحو مخالف لما هو وارد بخطاب التحويل، فضلاً عن أن الإلتزام بذلك قد يفضي إلى تحقق مسؤولية الجامعة عما قد يلحق بالمريض من مضاعفات طبية على النحو الوارد بالبند الثالث من العقد المشار إليه فمن ثم يغدو هذا الاعتراض غير قائم على ما يسنه من نصوص العقد متعيناً الالتفات عنه .

ومن حيث انه عن الاعتراض الثاني والمتعلق بطول مدة الإقامة قبل وبعد إجراء العمليات الجراحية دون ذكر أسباب فنية ولعدم الإلتزام بمتابعة المريض بعد إجراء العملية بصفة يومية، والاعتراض الثالث المتعلق بدخول بعض الحالات الخولة للمستشفى لدد طويلة



ومع ذلك يتم خروجها دون إجراء أى عمليات أو تقديم خدمات طبية لهم . فإن ذلك مردود بأن الثابت من الإطلاع على رد مستشفيات جامعة أسيوط على هذه الاعتراضات أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر حالات مرضية ارجعت فيها ذلك لأسباب ومبررات طبية وفيية بحثة، وأنه من البديهييات في الطب قبل إجراء أى جراحة للمريض أن يتم تجهيزه للعملية بعمل الفحوص الطبية والعملية من تحاليل وأشعات وكذلك تقرير مدى لياقته للعملية من عدمه، وكل هذه الإجراءات تأخذ وقت قبل إجراء العملية الجراحية ولا يجوز تحديدها بمدة معينة، وكذلك فإن المريض بعد إجراء الجراحة يحتاج إلى الرعاية والإشراف الطبي الكامل من جانب أطباء المستشفى الجامعي ومن ثم لا يجوز ربطه بمدة معينة للخروج من المستشفى وهي أمور روعيت في العقود المبرمة بين الطرفين حيث جاء فيها بتحمل المستشفى لمسؤولية الأخطاء الفنية التي قد تلحق بالمريض وأعطى لها الحق في أن ترسل إلى الهيئة تقريراً بالحالة بعد الدخول وتقريراً نهائياً بعد الخروج متضمناً الخدمات والفحوصات التي قدمت له فضلاً عن أن الثابت من الإطلاع على بعض تذاكر العلاج لبعض الحالات — أن زيادة مدد الإقامة قد جاءت بعد موافقة الهيئة عليها، بالنظر إلى حالة المريض الصحية . فمن ثم غداً ما تذرعت به غير قائم على ما يسنده من نصوص العقد متعيناً الإلتزام به .

ومن حيث أنه عن الاعتراض الرابع والخاص بكثرة الأدوية المستخدمة بالنسبة لطول مدة الإقامة وكثرة المضادات الحيوية وكثرة الفيتامينات حيث تم صرف أدوية وجرعات أكثر من مدة الإقامة تعادل ضعف أو ثلث أضعاف مدة الإقامة، فإن ذلك مردود بأن أيما ما كان الرأي في مدى جواز تحديد مثل هذه الكميات بطريقة تحكمية، وبغض النظر عن حالة المريض الصحية وفي ضوء إلتزام الدولة الدستوري بكفالة خدمات التأمين الصحي للمواطنين، فإن نصوص العقود المبرمة بين طرف التزاع والتي تم تقديم الخدمة وفقاً لهم — جاءت خلواً من نمط حظر يتعلق بالحد الأقصى لكميات المضادات الحيوية والفيتامينات التي يتسمى للمستشفى اعطاؤها للمرضى المحالين من الهيئة العامة للتأمين الصحي، ومن ثم فإن ما تذرعت به الهيئة



في هذا الصدد يضحي أيضاً غير قائم على ما يسنه من نصوص العقد متعيناً الالتفات عنه وتغدو ملزمة والحال كذلك بأن تؤدي إلى جامعة أسيوط قيمة الجزء المستقطع من مطالبات نفقات تقديم العلاج الطبي للمرضى التابعين لها بمستشفيات جامعة أسيوط، ورفض المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ – وفقاً لما جرى عليه إثناء الجمعية العمومية – من أنه لا وجه للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة .

### أولاً

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى إزام الهيئة العامة للتأمين الصحي أداء مبلغ (٦٧٤٣٧٩٦٠ جنيه ) إلى جامعة أسيوط، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحرير في ١ / ٦ / ٢٠٠٨

// فاطمة

